MarocDroit.com

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بوجدة

المحكمة الابتدائية بوجدة

ملف خلية العنف ضد النساء – سراح

2023/2115/352

حكم عدد: 413

بتاريخ 03/10/2023

تقعيد:

- جريمة التحرش الجنسي بموجب السلطة المخولة للفاعل بنص الفصل 503-1-2 من القانون الجنائي تستلزم قانونا تحديد صفتي الفاعل والضحية ونوع السلطة الوظيفية، للقول بأن الجريمة تدخل فعلا في وصف التحرش الجنسي بموجب السلطة المخولة للفاعل -نعم- .

- الرسائل النصية لابد أن تخضع وجوبا للتسجيل المزدوج على حساب الفاعل الشخصي الذي يرسل الرسالة على الحساب الخاص للشخص الذي يستقبلها، أي إثبات اتصال حقيقي بينهما حتى يعتد به كدليل مقبول- نعم-.

- تطبيق Facebook Messenger ليس وسيلة اتصال آمنة، انتحال الهوية الرقمية، باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن أن تنتج تقليدًا عبر تطبيقات تعتبر بطبيعتها غير آمنة و توحي لمرسلها أنها صدرت من جهة موثوقة- نعم-.

- قرينة عدم تقديم المتهم بأية شكاية بخصوص ما يدعيه من تهديدات توصل بها ليست دليلا عكسيا ضده مادام أنه ليس التزاما قانونا يقع على عاتقه حتى يواجه به قضاء، و لا يمكن في ظل أي ظرف من الظروف أن يستخدم ضده- نعم-.

أصل الحكم المحفوظ لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوجدة

MarocDroit

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

بتاريخ 2023/10/03 أصدرت المحكمة الابتدائية بوجدة وهي تبت في القضايا الجنحية - خلية العنف ضد النساء – سراح فـــي جلستها العلنية وهي مشكلة من السادة:

الأستاذ علي أحنين رئيسا

بحضور الأستاذ خالد خراجي وكيلا للملك

بمساعدة السيدة خديجة بياض كاتبا للضبط

الحكم الآتي نصه :

بين السيد قاضي التحقيق بصفته مثيرا للدعوى العمومية والسيد وكيل جلالة الملك بصفته ممارسا لها.

من جهة

وبين:

الموجود في حالة سراح ------- يؤازره ذ رضا لكميحي المحامي بوجدة

وذلك من أجل جنح التحرش الجنسي بموجب السلطة المخولة له على الضحية والعنف في حق امرأة الأفعال المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصول 503 مكرر 10 و 503 مكرر 1 و 2 و 404 و 400 من القانون الجنائي.

وإحالته على المحكمة قصد محاكمته طبقا للقانون .

من جهة اخرى

MarocDroit.com

الوقائع

البحث التمهيدي

يستفاد من محضر الضابطة القضائية شرطة وجدة عدد 220 ش ق بتاريخ 2022/01/24 و/1773 ش ق وتاريخ 2022/05/31 و 2270 ش ق وتاريخ 2022/07/15 أنه في إطار المراقبة الميدانية عبر شبكة الانترنيت التي تجريها المصالح الامنية في مجال مكافحة الجريمة المرتبطة بالتكنولوجيا الجديدة على شبكة الانترنيت، فقد تسنى لمصلحة الشرطة رصد مجموعة من مقالات عبر الانترنيت من بينها مقال معنون كالتالي " :أستاذ في ENCG بغيتي تفاليدي اجي ديري حصة مص " ، كما تم تداول على مواقع التواصل الاجتماعي نسخة من محادثات إلكترونية بين الاستاذ المشتبه فيه المحتمل الذي يحمل الهوية التالية الناجز للبطاقة الوطنية للتعريف ، والذي يدرس مادة فن بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بوجدة ENCG ، وبين إحدى الطالبات بالمؤسسة التعليمية المذكورة لم يتم الافصاح عن هويتها أو رقم ندائها الهاتفي بتطبيق واتساب أو حسابها الفيسبوكي كما تم التوصل بأن الطالبة الضحية عملت على نشر رسالة مكتوبة محررة باللغة اللاتينية وجهتها إلى إدارة والطلبة والطالبات تحت عنوان : اوقفوا لتحرس بالمدرية الوطنية للتجارة والتسيير STOPPER HARCELEMENT AL ENCG طالبت من خلالها المعنية بإيقاف التحرس الجنسي باعتباره فعلا فاسدا وغير مقبول يصدر عن وحش بوجه أستاذ بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير مضيفة بأن هذا الاستاذ الذي تتعدم فيها الإنسانية قد تحرش بها من جميع النواحي مما دفعها تغادر المدرسة وقررت في الاخير الخروج عن صمتها عما وقع لها بالرغم من عدم توفرها على دلائل قوية ضد الاستاذ المذكور مشيرة إلى أن هناك عدد من الطالبات قد تعرضن لنفس الموقف وبعضهن لم يجدن أذانا صاغية من قبل إدارة المؤسسة المذكورة .

وتجدر الاشارة أنه من خلال الاطلاع على مضمون الرسائل الالكترونية المتبادلة بين طرفي الموضوع يتضح بأن محتوى التراسل بدأ عن سؤال الطالبة حول غيابها بعد مرضها وأنها مستعدة للأدلاء بشواهد طبية ليواصل المعني بالأمر عبر المحادثات على الاصرار على حضورها باللتلفظ بعبارات جنسية من قبيل " أجي لامندرهاش معاك ركي عزيزية " مازال غتحصلي " " حصلتي دابا " بغيتي تغاليدي اجي ديري حصة de fellationمص القضيب الذكري " كما وجه لها عبارات تهديدية ابتزازية حرفيا كالتالي" :الادارة في جيبي عزيزتي واخا تمشي عند وشجبها لكل من شأنه المساس بكرامة الطالبات واحدثت لجنة للاستماع مكونة متخصصات وطبيبة نفسية ، كما بلغ إلى علم هذه المصلحة بان لوزير لول ، كما أنه تبين أن رئاسة جامعة محمد الأول تفاعلت مع هذا الموضوع وأصدرت من خلاله بلاغا فيه عبرت عن تنديدها واستنكارها الاستاذ المذكور تم توقيفه عن العمل على إثر حلول لجنة تفتيش مركزية لرئاسة الجامعة في الموضوع .

وتبعا للرسائل الالكترونية التى تم التوصل بنسخة منها من طرف رئاسة جامعة محمد الأول بوجدة ، لفائدة البحث ثم العمل على تفريغ محتوى هذه المحادثات الالكترونية و المحتفظ بها من طرف الضحية المفترضة - التي لم تفصح من خلال رسائلها الالكترونية المذكورة عن هويتها ، كما تعذر التوصل إلى تسمية حسابها الفيسبوكي - عبر تقنية لقطة شاشة capture d'eeran عبر تطبيق" ميسنجر "التي تبادلتها مع مستعمل الحساب الفيسبوكي تحت تسمية ، المنسوب للمشتبه المسمى الناجز للبطاقة

الوطنية للتعريف عدد : أستاذ بالمدرسة الوطنية للتجارة و التسيير بوجدة ENCG ، حيث تبادلت المحادثات على الشكل التالي بين الطرفين المذكورين على الساعة 23 و 32 دقيقة بتاريخ مجهول :

Mlle majitich

L'ETUDIANTE INCONNUE : oui Mr je suis malade et je suis un traitement

waah mrida ghi la séance dyali_walla kolchi---------

L'ETUDIANTE INCONNUE : la séance prochaine je vous montre les certificats médicaux : aji nti baraka azin----

a Mlle mnin nhder m3ak jawbini

raki 3arfa 24 h sans réponse je te bloque

chkon hadak li kanti : la mandirhach m3ak raki 3ziiiiiza rakba m3ah

L'ETUDIANTE INCONNUE: un ami !!!--

hahaha ton petit ami

L'ETUDIANTE INCONNUE : non mr juste un ami et c'est ma vie personnelle !!-- : daba

hadak 7ssen manni

hadi hya khirna yaddih ghirna

L'ETUDIANTE INCONNUE :pardon !!!

je peux t'aider dans la préparation de la matière

L'ETUDIANTE INCONNUE : merci Mr c'est gentille de votre part

: je te ramène a un coin très calme et je t'expliquerai le cours comme il faut- L'ETUDIANTE INCONNUE : ce n'est pas grave Mr si j'aurai une question je vous l'envoie sur le groupe

waah dayra rassek makatfahmich

jiti sexy chahhitini ا

saftili photo na3ssa nathalla fik

ا : 3jabtini maymkanch had lkhir nday30 mn yaddi

L'ETUDIANTE INCONNUE :mr je ne suis pas genre des filles en plus vous êtes un homme marie

: 3aref 3lik kolchi

ا: 3aref katna3ssi m3a sa7bk kol lila bla maddiri fiha ma7tarma

makatjawbich s7ablk slakti

mazal ghat7assli

L'ETUDIANTE INCONNUE: je veux demander ma copie a l'administration

:hahahaha l'administration est dans ma poche chérie wakha tamchi 3and louzir lool

L'ETUDIANTE INCONNUE: Mr je veux valider le semestre svp j'ai beaucoup travaillé

:7ssalti daba

bghiti validation aji diri une séance de fellation

darija maghantal9ak 7etta nadrabhalek

وعند الاستماع إلى المتهم أعلاه في مرحلة البحث التمهيدي اجاب بانه يشتغل استاذا بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بوجدة إلا أنه حاليا موقف عن ممارسة مهام ، منذ 31/12/2021
وذلك تبعا للقرار الوزاري و ذلك بعدما عملت إحدى طالبات المدرسة الوطنية المذكورة على بعث رسالة محررة باللغة الفرنسية إلى مجموعة من الأساتذة وموظفي جامعة محمد الأول بوجدة تحت عنوان أوقفو " التحرش الجنسي بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير وجدة stopper harcèlement à L'ENCGO " ، حيث طالبت من خلالها المعنية بالأمر إيقاف التحرش الجنسي باعتباره فعلا فاسدا وغير مقبول يصدر عن وحش بوجه أستاذ بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير مضيفة في الرسالة الالكترونية المذكورة بأن هذا الأستاذ (الذي تذكر هويته (تنعدم فيه الإنسانية قد تحرش بها من جميع النواحي مما دفعها أن تغادر المدرسة المذكورة وقررت في الأخير الخروج عن صمتها وذلك انطلاقا من العلبة البريدية التالية : stopperharcel66@gmail.com، وذلك بتاريخ 27/12/2021 : ، وأكد بخصوص الهاتف النقال الذكي الذي استعمله خلال تاريخ النازلة نفسه الذي سلمه للضابطة القضائية لفائدة البحث التقني و هو من نوع IPHONE 8 PLUSيستعمل به شريحة النداء عدد . إلا أنه تعذر تفحصه و معاينة معطياته بعد تعطله ليلة البارحة وبالرغم من المحاولات المتكررة لتشغيله تعذر عليه ذلك، وبخصوص الحسابات الالكترونية

MarocDroit.com

التي يتوفر عليها ويستعملها فهى البريد الالكتروني التالي : و هو المربوط بحسابه الفيسبوكي تحت تسمية" أبو عائشة " و هو نفسه الذي لازال يستعمله حاليا - فيما سبق له وأن استعمل البريد الالكتروني التالي :وهو المربوط بالحساب الفيسبوكي موضوع البحث (الذي كان يضع على خانة PHOTO DE PROFIL دائرة سوداء (و الذي أكد بأنه قام بإيقاف نشاطه مؤقتا désactiver وذلك على إثر توصله - بعد تاريخ النازلة أي 29/12/2021 : تاريخ توصل إدارة وأستاذة جامعة محمد الأول بالرسالة الالكترونية أعلاه من الطالبة المجهولة - مجموعة من الرسائل التهديدية و التصفية الجسدية وعبارات السب و الشتم من مجموعة من الحسابات الفيسبوكية الزائفة إلا أنه لم يسجل أي شكاية بالرغم من أنه توصل بوابل من الرسائل الالكترونية القدحية والتهديدية عبر حسابه الفيسبوكي الشخصي

إلا أنه - كما أسلف لم يسجل شكاية لدى المصالح الأمنية المختصة أو تسجيل شكاية لدى النيابة العامة في هدا الشان .وأفاد بخصوص الحساب الفيسبوكي : موضوع البحث المعروض عليه لقطة شاشة بمكتب الضابطة القضائية فإنه لا يخصه - والذي يتضمن كحسابه الشخصي على خانة photo de profilدائرة سوداء ومسجل بنفس التسمية (و قد انشاه منذ سنة 2009 و الذي كان يستعمله في مهنة التدريس بالتواصل مع الطلبة والطالبات بالمدرسة الوطنية التي يشتغل بها إلا أنه عمل بعد تاريخ النازلة عبر تقنية désactiver بتعطيل نشاط حسابه مؤقتا بتاريخ 29/12/2021 بعدما توصل برسائل تهديدية - إلا أنه لم يحتفظ باية لقطة شاشة للتهديد و السب و الشتم الذي توصل بها عبر رسائل إلكترونية ميسنجر، وأكد حول الرسائل الالكترونية المرفقة بالرسالة الالكترونية الصادرة الصادرة من البريد الالكتروني stopperharcel66@gmail.com تحت عنوان" أوقفو "التحرش الجنسي بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير وجدة harcèlement à L'ENCGO " حيث طالبت خلالها المعنية بالأمر إيقاف التحرش الجنسي كما جاءت مرفقة بلقطات شاشة لمحادثات الكترونية عبر تطبيق ميسنجر من الحساب الفيبسوكي

وبين طالبة مجهولة الهوية والتي تثبت واقعة التحرش الجنسي عبر موقع فيسبوك و المعروضة عليه، فنفى تواصله مع الطالبة صاحبة الرسالة الالكترونية أعلاه المرفقة بالمحادثات الالكترونية موضوع البحث المتعلقة بممارسة الجنس مقابل النقط وهي الطالبة التي يجهل هويتها ولم يسبق له أن تواصل مع آية طالبة يدرسها قصد ابتزازها جنسيا حيث أن حسابه الفيسبوكي تعرض المحاولتين لاختراقه قصد قرصنته إلا ن هاتين المحاولتين باءت بالفشل وقد توصل بإشعارين من إدارة فيسبوك و عليه عمل على تعطيل نشاطه مؤقتا كما أسلف بعد توصله بمجموعة من الرسائل التهديدية، وأضاف بانه يظن أن شخصا مجهولا قام بإنشاء حساب فيسبوكي زائف بانتحال هويته بنفس التسمية و نفس صورة الخاصة بالبروفايل خلال تاريخ يجهله يمتد من سنة 2016إلى سنة 20121 و هي المدة التي يدرس فيها بالمدرسة الوطنية للتجارة و التسيير وفبرك رسائل الكترونية بين هذا الحساب الزائف موضوع البحث و حساب فيسبوكي مجهول يخص طالبة يجهلها تمدرست بالمدرسة الوطنية للتجارة و التسيير إلا أنه يجهل تاريخ إنشاء هذا الحساب و كذا تاريخ تبادل الرسائل الكترونية éphémère (option)و كذا الغرض و الدافع من محاولة استهدافه شخصيا و كذا محاولة توريطه في هذه القضية بانتحال هويته عبر موقع فيسبوك إلا أنه لم يسجل أي شكاية في هذا الموضوع لتبرأة ذمته بخصوص هذا الحساب .

الاستنطاق الابتدائي

التحقيق الإعدادي

بتاريخ 2022/10/13 تم استنطاق المتهم أعلاه ابتدائيا فأنكر المنسوب إليه مفيدا بأنه يشتغل استاذا بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بهذه المدينة وكان يدرس خمسة مواد منها مادة التسويق الصناعي وأكد أن كل ما جاء في الرسالة الالكترونية الموجهة من طرف احدى الطالبات بالمدرسة التي يشتغل بها غير صحيح ولا أساس له من الصحة وهي مجرد ادعاءات كاذبة وأكد أنه سبق له أن وضع هاتفه النقال الذكي رهن اشارة البحث والخبرة وصرحت بكافة حساباته الالكترونية وخاصة حسابه الفيسبوكي المفتوح باسم " أبو عائشة " كما استعمل من خلاله البريد الالكتروني والذي قام بإيقاف نشاطه مؤقتا بعد أن أصبح يتلقى عدة رسائل تهديدية والتصفية الجسدية مباشرة بعد النازلة لكنه لم يسجل أية شكاية في الموضوع وأما بخصوص الحساب الفيسبوكي فانه لا يخصه ولا يتضمن حسابه الشخصي، وبالنسبة للرسائل الالكترونية المرفقة بالرسالة المرسلة من طرف الطالبة فإنه ينفي تواصله مع الطالبة صاحبة الرسالة ويجهل هويتها ولم يقم بابتزازها جنسيا وما يمكنه تأكيده أن حسابه الفيسبوكي تعرض لمحاولتين للاختراق والقرصنة ويظن أن هناك شخصا مجهولا قام بإنشاء الحساب الفيسبوكي الزائف وانتحل هويته بنفس التسمية ونفس صورة البروفايل خلال الفترة التي كان تتدرس فيها وقام بفبركة رسائل الكترونية، وفي الأخير أكد أن لجنة من المفتشية العامة بوزارة التعليم قامت بإجراء بحث في الموضوع ولم يتم التوصل لأي دليل على أنه قام بالتحرش الجنسي في حق أي طالبة من الطالبات التي كن يدرسن عنده كما أكد أنه خلال فترة التدريس كان يعامل كل الطالبات باحترام متبادل ونفس الشيء بالنسبة للزملاء من الأساتذة كما أوضح أن الشكاية ربما هي كيدية ومن جهات غير معلومة وأن سببها الرئيسي ربما الحقد والحسد والنجاح الذي حققه مدة سنوات من العمل .

الاستنطاق التفصيلي :

عند استنطاق المتهم أعلاه تفصيليا أكد نفس تصريحاته أعلاه .

الانتداب القضائي :

في سياق التحقيق الاعدادي وجه السيد قاضي التحقيق انتدابا قضائيا للضابطة القضائية قصد إجراء بحث اجتماعي قصد الانتقال إلى المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بوجدة التي كان يشتغل بها المتهم من اجل :الاتصال بمن يجب داخل إدارة المؤسسة المذكورة والاطلاع على الملفات من أجل معرفة ما إذا كانت الطالبات كل ،

MarocDroit.com

لا زلن يتابعن دراستهن بالمؤسسة المذكورة وإجراء بحث مهن حول إمكانية تعرضهن لأي اعتداء أو تحرش جنسي أو ابتزاز أو أي تصرف له علاقة بالجريمة أعلاه من طرف المتهم وقت مزاولته لمهامه بالمؤسسة المذكورة .

*التأكد مع إدارة المؤسسة ما إذا كانت قد توصلت بأية شكايات أو إشعارات حول الموضوع من قبل الطالبات ضد المتهم أعلاه .إجراء بحث اجتماعي مع الطالبات التي كن تدرسن بالمؤسسة خلال اشتغال المتهم بها والبحث معهن حول ما إن كانت أيا منهن قد تعرضت لأي تحرش جنسي أو ابتزاز من قبل المتهم أعلاه خلال مزاولته لمهامه .وبناء على نتيجة الانتداب القضائي التي جاءت نتيجتها كالتالي :

قامت الضابطة القضائية بالانتقال بتاريخ : 15/02/2023 : الى المدرسة الوطنية للتجارة و التسيير بوجدة ENCGOالتي يتواجد مقرها بمحاذاة رئاسة جامعة محمد الاول والتي كان يشتغل بها المتهم فتم استقبالها السيد المدير المسمى و حول موضوع الزيارة فقد افادها بانه تسلم منصب الرئاسة حديثا مند حوالي ثلاث اسابيع فقط و انه ليس على دراية كافية بتفاصيل النازلة سوى ان الاستاد المعني بالأمر قد تم توقيفه عن العمل مند حوالي سنة الى حين البث في امره من طرف القضاء المختص كما تعدر على المدير المذكور اطلاعها على ملفات الطالبات موضوع البحث كون المكلفة بالكتابة و ملفات الطلبة غير موجودة و انها تستفيد حاليا من رخصة مرضية غير محددة .

ومواصلة للبحث ، وبعد التحاق كاتبة مدير المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بعملها بعد استفادتها من رخصة مرضية جراء وعكة صحية ، انتقلت الضابطة القضائية مجددا الى المدرسة السالفة الذكر اين استقبلتها السيدة المسماة : والتي افادت أنها تعمل كمساعدة المدير والمكلفة بكتابة المؤسسة مند سنة 2014 وحول موضوع بحثها صرحت انه لم يسبق لإدارة المؤسسة ان توصلت باية شكايات او اشعارات بخصوص التحرش الجنسي او ادعاءات أخرى ضد المتهم : من قبل الطالبات الاتية اسمائهن كما يلي /1 :
، اللواتي غادرن المؤسسة المذكورة بانتهاء الموسم الدراسي لسنة 2022
كما لم يسبق و ان تقدمن باية شكاية ضد المتهم السالف الذكر خلال فترة تمدرسهن بالمدرسة .

وتعميقا للبحث و بغية الحصول على معلومات مضبوطة تفيد البحث قامت الضابطة القضائية بالاطلاع على الملفات الخاصة بالطالبات السالفة ذكر اسمائهن و دالك بحضور الكاتبة . المذكورة فجاءت النتيجة كما يلي :

//1 *الطالبة المسماة : ة لبطاقة التعريف الوطنية عدد :
ا تقطن بمدينة وجدة بالعنوان التالي
:طريق وقد اتمت دراستها بنجاح و غادرت المؤسسة بتاريخ :
21/07/2022بعدما سحبت ملفها الدراسي ، كما انها لم تسجل اية شكاية ضد الاستاذ المعني بالأمر خلال تمدرسها بالمؤسسة .

//2 *الطالبة المسماة :

marocdroit

//3*الطالبة المسماة

التالي قد غادرت المدينة بتاريخ 20/07/2022 : بعد نيلها للشهادة بنجاح و قد سحبت ملفها الدراسي الخاص . و بدورها لم يسبق و ان تقدمت بشكاية ضد الاستاد المذكور خلال تواجدها بالمدينة .

Maroc Droit

وعن امكانية توصل الادارة بشكايات او اشعارات ضـ عارات ضد الاستاذ السالف الذكر خلال فترة مزاولته لعمله فقد اكدت الكاتبة السالفة الذكر انه كونها المسؤولة عن تلقي شكايات او تقارير كيفما كان موضوعها المنجزة من طرف الطلبة و تسليمها للسيد المدير قصد اتخاد الاجراءات المناسبة ، فقد اكدت انه لم يسبق و ان تقدمت اية طالبة او طالب بشكاية ضد الاستاد المعني بالأمر من قبيل التحرش الجنسي او الابتزاز او اي تصرف غير اخلاقي اخر و اضافت انه بعد النازلة تم انشاء سجل خاص بشكايات الطلبة ممسوك على مستوى كتابة المؤسسة و لم تسجل لحد الساعة شكايات ضد الأساتذة بل تم تسجيل بعض الشكايات بين الطلبة فيما بينهم فقط .

المحكمـــة

وحيث أحيلت القضية على هيئة المحكمة بجلسة: 2023/09/19 حضر المتهم في حالة سراح هويته مطابقة لمحضر الشرطة القضائية لا سوابق قضائية بذكره، وحضر دفاعه لمؤازرته، وتقرر اعتبار القضية جاهزة واشعر المتهم بالمنسوب إليه أجاب أن الرسائل النصية المنشورة عبر موقع التواصل الاجتماعي والمأخوذة من البريد الالكتروني لا تخصه ولم يسبق أن ضايق أي طالبة بالمدرسة التي بها كأستاذ جامعي بأي ألفاظ تحمل إيحاءات جنسية أو أنه قام بابتزاز أي أحد جنسيا مقابل الحصول على نقطة جيدة بالامتحان، وأنه لا يستبعد أن يكون الامر مجرد تصفية حسابات ضيقة بحكم نجاحاته الاكاديمية وأضاف أنه لم يرفض مد الشرطة القضائية بهاتفه النقال وأن سبب عدم إمكانية الوصول إلى موقعه الشخصي أنه قام بتعطيله عن العمل بعدما توصل برسائل تهديد مجهولة، مصرا على إنكاره ما ورد في صك المتابعة، والتمس السيد وكيل الملك الإدانة والعقاب، وتناول الكلمة دفاع المتهم وبعد عرضه لوقائع الملف ومحتوياته أوضح بخصوص الأمر بالإحالة ان المتهم أكد بخصوص الهاتف النقال الذكي الذي استعمله خلال تاريخ النازلة المدعاة من قبل الضحية اعلاه بانه هو نفسة الذي سلمه للضابطة القضائية لفائدة البحث و هم نوعIPHONE 8 PLUS يستعمل به شريحة النداء رقم الا انه تعذر تفحصه و معاينة معطياته بعد تعطله ليلة البارحة و بالرغم من المحاولات المتكررة لتشغيله تعذر عليه ذلك مما يعد قرينة قوية بانه متورط في المنسوب اليه خصوصا وان نفس الهاتف النقال هو الذي تم حجز منه نفس الحساب الفيسبوكي الذي راسل الضحية، و ان هذا التعليل يبقى مجرد استنتاج شخصي توصل إليه السيد قاضي التحقيق ولا يمكن الاعتماد عليه كدليل للقول بثبوت الافعال في حق مؤازره ذلك ان تعطل الهاتف مسألة تقنية يمكن ان تحدث في اي وقت ولا دخل له في ذلك، كما جاء في تعليل قرار الإحالة أن اعتراف المتهم بانه بخصوص الحسابات الالكترونية التي يتوفر عليها و يستعملها فهي البريد الالكتروني التالي و هو المربوط بالحساب الفيسبوكي موضوع البحث

كما يضع على خانة photo de profil دائرة سوداء و الذي اكد بانه قام بايقاف نشاطه مؤقتا desactiverو ذلك على اثر توصله بعد تاريخ النازلة اي 23/12/29 تاريخ توصل ادارة وجامعة محمد الاول بالرسالة الالكترونية اعلاه من الطالبة المجهولة مجموعة من الرسائل التهديدية و التصفية الجسدية و عبارات السب والشتم من مجموعة من الحسابات الفيسبوكية الزائفة، و قيام المتهم باعترافه مباشرة بانه بعد الرسائل التي وجهتها الضحية اعلاه ضده قام بتعطيل و حذف حسابه الفيسبوكي و هو ما يعد محاولة منه

للتغطية عن فعله الجرمي باتلاف اي اثر للدليل و الحجة ضده، وهو تعليل يبقى مجرد استنتاج اقرب الى الخطأ اكثر منه الى الصواب فمؤازره لم يقم بحذف حسابه الفيسبوكي و انما قام فقط بتوقيفه مؤقتا desactiver و ذلك على اثر توصله بمجموعة من الرسائل التي تحمل التهديد و السب و الشتم وان من حقه تعطيل حسابه مؤقتا لتفادي التوصل بهذه الرسائل و هو رد فعل طبيعي لاي شخص يتوصل في حسابه الفيسبوكي برسائل من هذا النوع ان يقوم بتعطيله او حتى بحذفه وبالتالي فان ما توصل اليه السيد قاضي التحقيق ليس بدليل و انما مجرد استنتاج شخصي بعيد كل البعد عن التفسير الحقيقي والواقعي جاء في تعليل السيد قاضي التحقيق ان عدم تقديم المتهم أية شكاية بخصوص ما يدعيه بان سبب تعطيل حسابه الفيسبوكي هو التهديدات التي توصل بها خصوص و انها تهديدات يمكن ان تجني عليه كما يدعي، يبقى كذلك مجرد استنتاج و لا يرقى الى درجة الدليل على اعتبار ان المؤازر غير ملزم قانونا بتقديم بشكاية، مؤكدا ان قرار الاحالة لم يقدم وسائل اثبات ترقى الى درجة هدم قرينة البراءة و ان السيد قاضي التحقيق اسهب في ان الملف يتضمن مجموعة من القرائن الا ان واقع الامر يفيد ان حتى تلك القرائن غير موجودة اصلا ، وان هذا المبدأ احاطه المشرع بمجموعة من الضمانات يتصدرها ان عبء الاثبات يتحمله الطرف الذي حرك الدعوى العمومية اما المتهم فهو غير ملزم بإثبات براءته لان الاصل البراءة والاتهام استثناء فاذا لم ينجح المدعي في تقديم دليل الادانة وجب الابقاء على الاصل و هي البراءة، فمبدا البراءة يستلزم ان تبقى الادانة على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال و ان كل شك يفسر لصالح المتهم و انه بالرجوع لمعطيات الملف فان مؤازره غير ملزم بتقديم اسس براءته وانما على الجهة التي حركت الدعوى العمومية في حقه ان تقدم الدليل القاطع على ادانته ، وعليه فإنه بخصوص جنحة التحرش الجنسي ان المشرع المغربي قد نص في اطار الغصب 503.1 من القانون الجنائي على ما يلي " يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة الالف الى خمسين الف درهم من اجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير اوامر او تهديدات او وسائل الاكراه او اية وسيلة اخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه لاغراض ذات طبيعة جنسية ،و يتبين من خلال الفصل المذكور ان المشرع تطلب لقيام جريمة التحرش الجنسي توافر ركنها المادي الذي يتمثل في السلوك الاجرامي الذي يتعين أن يكون موضوعه الغير اي امراة و هو السلوك الذي يكون من خلال استعمال الجاني ضد الغير اوامر او تهديدات او وسائل الاكراه او اي وسيلة اخرى مستغلا السلطة التي تخوله له مهامه لاغراض ذات طبيعة جنسية ، و انه قبل البحث في السلوك الاجرامي انطلاقا من صور التحرش التي اوردها الفصل موضوع المتابعة فانه يتعين اولا ابراز الغير الضحية الذي انصب عليه السلوك الاجرامي الذي باتيه الجاني وانه بانتفاء ذلك الغير اي الضحية لا يمكن الحديث عن قيام جريمة التحرش ، الى جانب انكار المتهم انه قام بالتحرش باية طالبة فان الملف خال من وجود اية ضحية تدعي تعرضها للتحرش الجنسي، و انه على ضوء انكار المتهم وعدم وجود ضحية كانت محلا لفعل التحرش فان الافعال تبقى غير ثابتة في حق المؤازر مما يتعين معه التصريح ببراءته، و بخصوص جريمة العنف في حق امرأة طبقا للفصلين 400 و 404 من القانون الجنائي فانه لقيام البناء القانوني لجريمة العنف ضد امراة لابد قبل الخوض الوسائل المذكورة في الفصل لابد اولا من وجود طرف وقع عليه العنف اي الضحية و ان تكون الضحية امرأة الا انه بالرجوع لمعطيات الملف سيتبين للمحكمة انه لا وجود للضحية و لا وجود لأي امرأة ادعت انها تعرضت للعنف من طرف المتهم وبالتالي فلا مجال للحديث عن مقتضيات الفصل المذكور لانعدام ركن اساسي و هو الضحية مما يتعين معه التصريح ببراءته، لأجل ذلك يلتمس أساسا الحكم تبعا لذلك ببراءته واحتياطيا الحكم ببراءته لفائدة الشك، وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم دون جديد ، فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة: 2023/10/03.

التعليـــل

حيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل جنح التحرش الجنسي بموجب السلطة المخولة له على الضحية والعنف في حق امرأة الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 503 مكرر 10 و 503 مكرر 1 و 2و 404 و 400 من القانون الجنائي.

وحيث تمسك المتهم بالإنكار خلال سائر المراحل، نافيا علاقته بموضوع الرسائل النصية المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأنه لم يسبق له أن ضايق أي طالبة بالمدرسة التي يعمل بها كأستاذ جامعي بأي ألفاظ تحمل إيحاءات جنسية أو أنه قام بابتزاز أي أحد جنسيا مقابل الحصول على نقطة جيدة بالامتحان، وأنه لا يستبعد أن يكون الامر مجرد تصفية حسابات ضيقة بحكم نجاحاته الاكاديمية وأضاف أنه لم يرفض مد الشرطة القضائية بهاتفه النقال وأن سبب عدم إمكانية الوصول إلى موقعه الشخصي أنه قام بتعطيله عن العمل بعدما توصل برسائل تهديد مجهولة.

وحيث ينص الفصل 503-1-1 من القانون الجنائي على أنه " يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغي ر في الحالات التالية 1. : .. 2.بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميل في العمل أو من الاشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها".

وحيث ينص الفصل 503-1-2 من القانون الجنائي على أنه " يعاقب بالحبس من ثالث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافله له، أو إذا كان الضحية قاصرا ".

وحيث تنص المادة 2 من قانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والأطفال والذي غير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و431 و446 و481 و1-503 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الأخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه الفصل 404 " يعاقب كل..... العنف أو الإيذاء **ضد امرأة بسبب جنسها** أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين ".

وحيث تنص المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية على أن " كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية و يفسر الشك لفائدة المتهم".

وحيث إن نقطة البداية في العدالة الجنائية، الإحساس المبدئي لدى الإنسان، بأنه في نظر القانون وفي عمل السلطة القضائية بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي عادل، و هي مبدأ هام من حقوق الإنسان ضمنه دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في إطار الفصل 23 الفقرة الرابعة منه باعتباره من قواعد المحاكمة العادلة وتضمن أيضا في المواثيق الدولية منها :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 11/01 منه على

أن :"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا، إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وهو ما دعت إليه المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في فقرتها الثانية فنصت:" لكل فرد متهم بتهم جنائية، الحق في أن يعتبر بريئا، ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون."

وحيث نصت المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الاثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخالف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند 8 من المادة 365 الاتية بعده، إذا ارتأت المحكمة أن الاثبات غير قائم صرح ت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته".

وحيث تنص المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا ً أمامها".

وحيث يتعين الإشارة أولا إلى أنه وإن كان غير محظورا على المحكمة الاستناد إلى القرائن في إثبات الجريمة طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، إلا أنه لا يمكن أن يتخذ منها دليلاً أساسياً على ثبوتها، بل يلزم أن تكون تأييداً وتعزيزا ً للأدلة الأخرى.

وحيث إن جريمة التحرش الجنسي بموجب السلطة المخولة للفاعل بنص الفصل 503-1-2 من القانون الجنائي تستلزم قانونا تحديد صفتي الفاعل والضحية ونوع السلطة الوظيفية، للقول بأن الجريمة تدخل فعلا في وصف التحرش الجنسي من خلال مراقبة سلطة الإشراف والتوجيه التي سهلت على الفاعل ارتكاب الجريمة، وتحديد صفة الضحية وهويتها تحديدا نافيا للجهالة للتأكد من علاقة التبعية التي استغلها الفاعل كوسيلة للتحرش اثناء ممارسة لمهامه أو بمناسبة عمله.

وحيث إنه بخصوص جريمة العنف ضد امرأة بسبب جنسها سواء كان ماديا أو معنويا أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة طبقا للفصل 2 من قانون 103-13 و الفصل 404 من القانون الجنائي، فيستلزم من حيث التكييف القانوني التأكد من أن ضحية الفعل الجرمي يتعلق بامرأة وصفتها وعلاقتها بالفاعل قرابة أو كفالة أو له سلطة عليها أو أن المرأة في وضعية إعاقة أو هشاشة بسبب ضعف في قواها العقلية، وهي حالات تختلف من حيث الجزاء الجنائي من حالة إلى حالة وتخضع لرقابة محكمة القانون.

MarocDroit

وحيث إنه من جهة و لما كانت هوية الضحية ظلت مجهولة طيلة مسار الدعوى العمومية وعُبّر عنها من خلال محضر التفريغ المتضمن بالرسائل النصية و المنجز من طرف الشرطة القضائية بعبارة "**INCONU**" لا يمكن اعتبارها دليلا مقبولا وقرينة قوية للإدانة، مادام أن الرسائل النصية لابد أن تخضع وجوبا للتسجيل المزدوج على حساب الفاعل الشخصي الذي يرسل الرسالة على الحساب الخاص للشخص الذي يستقبلها، أي إثبات اتصال حقيقي بينهما حتى يعتد به كدليل مقبول، لأن عدم اليقين بشأن تحديد هوية المحتوى وسلامته، و صعوبة التعرف على مرسل الرسالة النصية تدعو إلى التشكيك في قوتها الإثباتية وبالتالي قيمتها كدليل جنائي، وعليه فإن محضر التفريغ المذكور لم يجزم بشكل حازم وقاطع نسبة الرسائل النصية للمتهم، كما أن وجود الضحية يتيح للمحكمة حسبما تواترا عليه قضاء محكمة النقض - (قرار رقم 199 الصادر بتاريخ: 2022/02/09 في الملف الجنائي رقم : 2021/3/6/3082- قرار رقم: 70 الصادر بتاريخ: 2022/01/10 في الملف الجنائي رقم: 2021/3/6/17922)- الإحاطة بظروف القضية وملابساتها

ومناقشة تصريحاتها حضوريا وشفهيا وعرضها على المتهم عملا بنص المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، والتأكد من عدم وجود ما يقدح في درجة موثوقيتها بالشكل الذي يؤدي إلى استنتاج وجود دافع للانتقام أو عدم الصدق أو المصلحة أو اي مؤشر اخر من شانه أن يؤثر في اقتناع ووجدان المحكمة، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المغربية وهي تناقش اثر المحادثات التي اجريت عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك بين المطلوب في النقض دون مناقشة ما ورد في تصريحات الضحية بأنه تعليل ناقص يوازي الانعدام الموجب للنقض والإبطال (قرار رقم 137 الصادر بتاريخ: 2022/02/02 في الملف الجنائي رقم: 2020/3/6/11137)، كما أن حق المتهم في مناقشة تصريحات الضحية كدليل يمكن أن يستعمل ضده مستمد من المبادئ الناظمة للمحاكمة العادلة وحسن سير العدالة في إطار أحكام المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9، 10، 11، 14، 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يعطي للمتهم في أن يناقش أدلة الاتهام بنفسه أو من قبل غيره بذات الشروط.

وحيث إنه من جهة أخرى فإن الثابت من وثائق الملف خاصة محضر الانتداب القضائي الذي وجهه قاضي التحقيق للضابطة القضائية للاطلاع على الملفات من أجل معرفة ما إذا كانت الطالبات كل من [illegible] لا زلن يتابعن دراستهن بالمؤسسة المذكورة وإجراء بحث مهن حول إمكانية تعرضهن لأي [illegible] لزلن جنسي من طرف المتهم [illegible] أثناء مزاولته لمهامه بالمؤسسة المذكورة، و التأكد مع إدارة المؤسسة ما إذا كانت قد توصلت بأية شكايات او إشعارات حول الموضوع من قبل الطالبات ضد المتهم أعلاه، فجاءت نتيجة الانتداب القضائي أن السيدة المسماة [illegible] انه انه لم والتي افادت أنها تعمل كمساعدة المدير والمكلفة بكتابة المؤسسة منذ سنة 2014 وحول موضوع بحثه صرحت انه لم يسبق لإدارة المؤسسة ان توصلت بأية شكايات او اشعارات بخصوص التحرش الجنسي او ادعاءات أخرى ضد المتهم من قبل الطالبات المذكورات أعلاه و اللواتي غادرن المؤسسة المذكورة بانتهاء الموسم الدراسي 2021-2022 كما لم يسبق و ان تقدمن بأية شكاية ضد المتهم السالف الذكر خلال فترة تمدرسهن بالمدرسة، كما لم يسبق و ان تقدمت اية طالبة بشكاية ضد الاستاذ المعني بالأمر من قبيل التحرش الجنسي، وهي نفس التصريحات أكدتها المعنيات بموضوع الانتداب.

وحيث فضلا عما تم بيانه فلا يمكن عدلا لدحض قرينة البراءة، تجاهل تصريحات المتهم تمهيديا وتحقيقا وفي مجلس القضاء أنه تعرض لعملية اختراق متكرر لحسابه الخاص، خاصة أن تطبيق Facebook Messenger ليس وسيلة اتصال آمنة، و أن هويات المستخدمين اصبحت هدفا متزايدا عبر منصات التواصل الاجتماعي، بما يسمى تقنيا بسرقة الهوية الرقمية عبر الوصول إلى رقم هاتف الشخص ومعلوماته الشخصية حيث يمكنه استخدامها لفتح حسابات جديدة مزيفة، باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لإنشاء صور و وبيانات مزيفة إلى مستخدم اخر، يمكن أن تنتج تقليدا لوجه أو صوت، فبالأحرى مجرد كتابات ورسائل نصية عبر تطبيقات تعتبر بطبيعتها غير آمنة و توحي لمرسلها أنها صدرت من جهة موثوقة.

وحيث إنه بالنتيجة وعطفا لما سلف فإن ما ساقه الامر بالإحالة من اسباب لمتابعة المتهم من أجل جنحتي التحرش الجنسي والإيذاء، لا تجزم بقين قضائي بصحة إسنادها للمتهم، ولا تعدو أن تكون مجرد استنتاجات تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب و لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة طالما أنها لم تؤيد من واقع أو منطق ويناقض مبدأ الشك الذي يفسر لصالح المتهم عملا بأحكام المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية، ويخالف ما استقر عليه قضاء محكمة النقض التي توجب أن تكون القرائن قوية ومنسجمة وخالية من اللبس وتؤدي بصورة جازمة إلى النتيجة التي انتهت إليها من

غير تخمين أو احتمال، وأن تعزز بوسائل أخرى ترقى بهما إلى الجزم واليقين في إثبات الجريمة بكل عناصرها التكوينية (قرار رقم : 299 الصادر بتاريخ: 2022/03/16 في الملف الجنائي رقم : 2021/5/6/21323 – قرار رقم: 298 الصادر بتاريخ: 2022/03/16 في الملف الجنائي رقم: 2021/5/6/21322)- و لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة وتحريات البحث التمهيدي والتحقيق الاعدادي أن المتهم قد واجه الأدلة التي قدمتها سلطة الاتهام دون أن يدحض بمقبول قانونا، فقرينة محضر التفريغ الذي انجزته الشرطة القضائية على الكتابات المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الغاية منه هي فقط توثيق مجرد و لا يعتبر دليلاً مستقلاً على إدانة المتهم أمام غياب ما يعضدها منطقا وواقعا، وأن ما ورد في الامر بالإحالة من عبارة " نفس الهاتف النقال هو الذي حجز منه نفس الحساب الفيسبوكي الذي راسل الضحية المذكورة" يبقى مجرد استنتاج لا يوجد سند لها ضمن وثائق الملف، عندما أشار إلى أن المتهم اعترف بكون نفس الهاتف المحجوز يحمل الحساب الفايسبوكي الذي راسل به الضحية، والحال أن الثابت من التصريحات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية أو تحقيقا يؤكد خلاف ذلك، كما أن تعذر تفحص الهاتف ومعاينته أو أنه عطل حسابه الفايسبوك لا تدحض قرينة براءته باعتبارها الأصل اتساقا مع النص الدستوري الذي يقضي أن الأصل في المتهم البراءة (الفصل 4/23)، وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة، فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، والتي من آثارها أن هذا الأخير لا يلزم بتقديم أي دليل ضده وقد تضمن هذا المبدأ باعتباره من اهم المعايير الدولية و في صميم مفهوم الإجراء العادل في المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص أن "حق كل شخص في أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب"، وانه بخصوص قرينة عدم تقديم المتهم بأية شكاية بخصوص ما يدعيه من تهديدات توصل بها ليست دليلا عكسيا ضده مادام أنه ليس التزاما قانونا يقع على عاتقه حتى يواجه به قضاء، و لا يمكن في ظل أي ظرف من الظروف أن يستخدم ضده ، وبالتالي فإن النتيجة التي وصل إليه الأمر بالإحالة في القول بالمتابعة لا تنسجم منطقا وقانونا وواقعا مع القرائن التي اعتمدها، فتبقى بذلك مجردة تتطلب دليلا وحجة قوية لتعزيزها.

وحيث لما كان المقرر قانونا أن المحكمة تبني إدانتها للمتهم إلا على حجج تؤدي على سبيل الجزم واليقين إلى اقتناعها بذلك، استنادا إلى سلطتها في تقدير قيمة الحجج المعروضة عليها و المضمنة في ملف النازلة في إطار فصلي المتابعة والأخذ بما اطمأنت إليه منها وترك ما دون ذلك، بعد الإحاطة بكل ما توفر من أدلة من غير إغفال طبقا للضوابط القانونية المعمول بها في ميدان الإثبات طبقا لأحكام المادتين 286 و 287 من قانون المسطرة الجنائية، وأنه لما تبين لها على النحو الوارد في العلل أعلاه أن الإثبات منعدم و غير كاف و لا يفيد جزما ثبوت إدانته، لقيام شك يحوم حول القضية الذي يفسر لصالح المتهم، طالما أن الأحكام تبنى على اليقين وليس مجرد الظن والتخمين قضت بالبراءة طبقا للمادتين 1 و 286 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

وتطبيقا للفصلين 503-2-1 و 400 و 404 من مجموعة القانون الجنائي والمواد 1 و 286 و 287 من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و تقضي ببراءته منها مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر هذا الحكم في قاعة الجلسات رقم 7 بالمحكمة الابتدائية بوجدة علنيا في التاريخ أعلاه وأمضاه كل من :

الرئـــــيس **كاتب الضبط**

MarocDroit.com